في الطريق فتلف نفس وان تلف فيه بهيمة ضمن هو ان لم يأذن به
الامام فان الضمان في جميع ما ذكر انما يكون اذا لم يأذن الامام
وان اذن او مات واقع في بئر طريق جوعا او عطشا المراد من الجوع
هنا الاختناق من هواء البئر فلا لانه مات بعين في نفسه والضمان
انما يجب اذا مات من الوقوع وقال ابو يوسف في الجوع والعطش
كذلك وان مات فما يجب الضمان على الحافر لانه لا سبب للموت سوى
الوقوع فيه انما الجوع والعطش فلا يختص بالبئر وقال محمد هو ضامن
في الوجوه كلها لان ذلك حصل له بسبب الوقوع ولو لا ذلك
لتناول الخبز والماء ومن حق حجر اوضعه آخر فعطب به رجل ضمن
لا لان فعل الاول انفسخ بفعل الثاني والا لما شرط التخلية بل لان
حكم فعله قد انتهى لفراغ فاستغلى وانما اشتغل بالفعل الثاني في موضع
آخر كمن حمل شيئا في الطريق فسقط منه على آخر او دخل بحصير او
قنديل او حصاة في مسجد غيره اذا كان المسجد للعشيرة فعلق واحد
منهم قنديلا او جعل فيه بواري او حصى فعطب به شخص لم يضمن
وان كان الذي فعل ذلك غير العشيرة ضمن قالوا هذا عنده وقالا
لا يضمن في الوجهين لان القربة لا تفيد بشرطه السلامة وله ان تدريس
المسجد لاهله دون غيرهم فكان فعلهم مباحا مطلقا وفعل غيرهم
تعديا او مقيدا بشرط السلامة وقصد القربة لا ينافي الغرامة اذا
خطأ الطريق كما اذا انفرد بالشهادة على الزنا او جلس فيه غير
مصل فعطب به احد خلافا لهما لان سقط منه رداء ليس
وعن محمد انه اذا لبس ما لا يلبس عادة كجوالق القلندر ينبغي
ان يسقط على انسان فهلك يضمن لانه بهذا اللبس يمتنع المشي وفي
الحمل يضمن اذا دخل بذره في مسجد حتى او جلس فيه صبيا وبول

ورب خايط مال الى طريق العامة وطلب نقضه مسلم او ذمي
ممن يملك نقضه كالراهن يفك رهنه فانه يملك نقضه بفك
رهنه واب الطفل والوصي والمكاتب والعبد التاجر فلم ينقض في
مدة يمكن نقضه فيها ضمن ما تلف به وعاقلته النفس خلافا للشافعي
ويصح الطلب بكل لفظ يفهم منه طلب النقض مثل ان يقول
ان حائطك مخوف او مايل فاهدمه حتى لا يسقط فيتلف شيئا او
اهدمه فانه مايل وصار شبهها واذا كان بحضرة الشهود وهو
ليس بشرط وانما ذكره فيما ذكر ليتمكن من اثباته عند الجحود وكان
من باب الاحتياط لامن اشهد عليه فباعه وقبضه المشتري فضمن
او طلب ممن لا يملك نقضه كالمرتهن والمستأجر والمودع وساكن
الدار وان مال الى دار الرجل فله الطلب ويصح تأجيله وابراءه
منها لان مال الى الطريق فاجله القاضي او من طلب لانه حق العامة
فليس لهما ابطاله وان بنى ما يبدا ضمن بلا طلب كما في اشراع
الجناح وبنو اخراج الجذوع من الجدار الى الطريق والبناء عليه
ونحوه كالميزاب خايط حمله طلب نقضه من احدهم وسقط على
رجل ضمن والعاقلة اي عاقلة من طلب منه النقض خمس الدية
لان الطلب صح في الخمس كما ضمنوا ثلثها ان حفر احد ثلثة في دار
بيره او بنى خايطا لان الحافر والباني في الثلثين متعدد فالاضمن
نصف الدية في الفعلين لان التلف في نصيب من طلب منه معتبر
وفي نصيب غيره هدرا وفي الحفر والبناء باعتبار ملكه غيره متعد باعتبار
ملك نفسه متعد فكان قسمين فانقسم عليهما نصفين باب
جناية البهيمة وعليها ضمن ما اكلت ما وطئت دابته وما اصابت بيدها
او برجلها او راسها او كدمت او خبطت او صدمت لما تلفت بفعلها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)